المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلاَّ وأنتم مسلمون﴾ (١)، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٣).

أما بعد فإن المساجد لها مكانة عظيمة وأهمية بالغة عند المسلمين أمر الله برفعها وذكر اسمه فيها يقول عز وجل ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..﴾ (٤).

وقوله تبارك وتعالى ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ (٥).

---

(1) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(2) آية ١ من سورة النساء.

(3) آية ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

(4) آية ٢٦، ٢٧ من سورة النور.

(5) آية ١٨ من سورة التوبة.

ولهذه الأهمية العظيمة أُمِرْنا بالمحافظة على المساجد من كل مالا يتناسب مع ما بُنيت له ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن البيع والشراء في المسجد أو إنشاد الضالة أو أن يأكل الإنسان ثوماً أو بصلاً ويدخل المسجد أو أن يستهان بالمسجد أو يُعبث فيه ولما كان الناس قد خف عندهم شأن المحافظة على المساجد وخاصة فيما يتعلق بتعظيمها والمحافظة على حرمتها وكانت الأحكام المتعلقه بالمساجد كثيرة ومتفرقة أحببت أن أسهم في بيان بعض الأحكام المتعلقة بحرمة المسجد في بحث مستقل وضعته بأسلوب علمي واضح يسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه وعنونت له بعنوان (القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد) .

- خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وخطة البحث ومنهجه.

التمهيـــد: في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته و فضل عمارته

المبحث الأول: في مكث المحدث والحائض ومن في حكمهما في المسجد.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في مكث المحدث والحائض في المسجد.

المطلب الثاني: في عبور الجنب والحائض المسجد.

المطلب الثالث: في دخول المستحاضة ومن به سلس بول أو نجاسة دائمة أو رائحة كريهة.

المبحث الثاني: في دخول الصبيان والمجانين المسجد.

المبحث الثالث: في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الضالة.

المبحث الرابع: في دخول المشرك المسجد.

أو يقصده للصلاة فيبيع ويشتري أو ينشد ضالة.

الخاتمـــة في أهم نتائج البحث.

- منهج البحث :

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية المتعلقة ببحث القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد.

٢- درست المسائل الواردة في هذا البحث دراسة موازنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة في كل مسألة، وقد أذكر في المســـألة أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء كما أنني ذكرت قول الظاهرية في بعض المسائل مراعيـــاً في ذلك غالباً الترتيب الزمني بين الفقهاء.

٣- حرصاً مني على إخراج المسائل بـــأسلوب مبسط، يسهل معه معرفة الحكم في المسألة صدّرتها بالإجماع أو الاتفاق إن كانت من المسائل المتفق أو المجمع عليها، كما أنني إن رأيت الخلاف ليس قوياً في المسألة صدّرت المسألة بقول أكثر أهل العلم وبعد ذلك أشير إلى القول المخالف ثم أذكر أدلة كل قول وما قد يرد عليـــه من اعتراض إن وجد، ثم أختم المسألة بالقول الراجح وقد أؤخر الاعتراضات مع الترجيح.

٤- حرصت على نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية.

٥- ذكرت أرقام الآيات الواردة في البحث مع بيان أسماء سورها.

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث مبينـــاً الكتاب والباب والجـــزء والصفحة فـــإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في

تخريجه من كتب السنـــة الأخرى مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٧- بينت معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان معتمداً على الكتب التي تعني بذلك.

٨- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث خشية الإطالة.

٩- بينت في نهاية البحث في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- وضعت فهرساً للمصادر التي اعتمدت عليها مرتباً حسب الحروف الهجائية، وآخر للموضوعات.

التمهيـــد:
في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته

- **تعريف المسجد:**

المسجد لغة: هو مفعل بالكسر اسم لمكان السجود.

والفتح اسم للمصدر.

والمَسْجَدُ بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود[١].

- **والمسجد شرعاً:**

هو كل موضع من الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢].

وهذا من خصائص هذه الأمة قال القاضي عياض:

«لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته»[٣].

وقال القرطبي: «هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبِيع والكنائس» [٤].

قال الزركشي: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل مسجد، ولم يقولوا مركع.

---

(1) انظر لسان العرب ٢٠٤/٣، المصباح المنير ٣١٦/١، تاج العروس ٣٧١/٢، الصحاح ٤٨٣/٢.

(2) أخرجه البخاري ٨٦/١ في كتاب التيمم في أول كتاب التيمم. ومسلم ٣٧١/١ في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة في أوله.

(3) انظر شرح صحيح مسلم ٤/٥، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٧.

ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه[1].

- أهمية المسجد ومكانته وفضل عمارته:

المسجد بيت الله وأحب البقاع إليه ولقد وضع الله للناس أول بيت من بيوته في الأرض وأشرفها، وهو المسجد الحرام ليقام فيه دينه، كما قال تعالى ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾[2].

قال ابن كثير، رحمه الله: يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعتكفون عنده﴿للذي ببكة﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام[3].

ومما يدل على مكانة المسجد وعظم منزلته عند الله أنه سبحانه هو الذي فضل المساجد، ورغب في بنائها وعمارتها، حساً ومعنى، وجعل أصل وظائفها ذكره، وإقام الصلاة له، وهي أهم أركان عبادته بعد الشهادتين، اللتين هما عبادته وذكره، كما قال تعالى ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾[4].

والله سبحانه وتعالى، هو مالك كل شيء نسب المساجد إليه، فليست هي

---

(1) انظر إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٨، تحفة الراكع والساجد ١٢، معجم لغة الفقهاء ٤٢٨.

(2) آية ٩٦ من سورة آل عمران.

(3) انظر تفسير القرآن العظيم ٢/٦٣.

(4) آية ٢٦، ٢٧ من سورة النور.

لأحد سواه، كما أن العبادة التي كلف الله عباده إياها لا يجوز أن تصرف لسواه، كما قال تعالى ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾[١].

على القول بأن المراد بالمساجد في الآية أماكن الصلاة[٢].

ويُؤخذ من كون المساجد لله، انه تعالى هو الذي يشرع فيها ما يريد، سواء كان ذلك يتعلق ببنائها وكيفيته أم يتعلق بما يجب فيها، وما يندب، وما يباح، وما يكره وما يحرم، فليس لأحد من الخلق أن يتدخل في شؤون المساجد إلا بما أذن الله، ومن تدخل فيها بما لم يأذن به الله، فقد تعدى حدوده.

ومما يدل على مكانة المسجد عند الله أن عمّاره مادياً ومعنوياً هم صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من عباده المؤمنين، فقد كان باني الكعبة أبو الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل. كما قال تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾[٣].

وقال تعالى في عمار سائر المساجد ﴿إنما يُعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلاّ الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾[٤].

ووعد الله سبحانه وتعالى من بنى له بيتاً في الأرض - أي بنى مسجداً لله تعالى - أن يبني له بيتاً في الجنة، كما في حديث عثمان بن عفان - ﷺ - قال:

---

(1) آية ١٨ من سورة الجن.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠.

(3) آية ١٢٧، ١٢٨ من سورة البقرة.

(4) آية ١٨ من سورة التوبة.

سمعت النبي - ﷺ - يقول: ((من بنى لله مسجداً بنى الله له كهيئته في الجنة))[1].

ومما يدل على مكانتها شهود الملائكة للصلاة فيها واستماعهم للذكر، جاء في فضل الجمعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((.... فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[2].

إن مكانة المسجد في المجتمع المسلم تظهر بجلاء من كون الرسول - ﷺ - لم يستقر به المقام عندما وصل إلى حي بني عمرو بن عوف في قباء حتى بدأ ببناء مسجد قباء، وهو أول مسجد بني في المدينة وأول مسجد بني لعموم الناس [3].

وكذلك عندما واصل سيره صلى الله عليه وسلم إلى قلب المدينة كان أول ما قام به تخصيص أرض لبناء مسجده، ثم الشروع في بنائه.

وكان صلى الله عليه وسلم - إذا نزل منزلاً في سفر أو حرب، وبقى فيه مدة اتخذ فيه مسجداً يصلي فيه أصحابه، رضي الله عنهم، كما فعل في خيبر وفي غزوة الخندق[4].

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي لذوي الأعذار في بيوتهم في مكان منها ليتخذوه مسجداً، كما في قصة عتبان بن مالك الأنصاري[5] - رضي الله عنه - كل ذلك يدل على مكانة المسجد وعدم استغناء المسلم عنه في أي مكان حل، وأنه لا

(1) أخرجه البخاري ١١٦/١ في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً، ومسلم ٣٧٨/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

(2) أخرجه البخاري ٢٢٣/٢ في كتاب الجمعه باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة.

(3) انظر تفسير القرآن العظيم ١٥٠/٤.

(4) انظر وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ١٠٢٨/٣، ١٢٠٤.

(5) أخرجه مسلم ٤٥٥/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة عن التخلف عن الجماعة بعذر.

تخلو منه الأحياء والدور والمنازل في سفر ولا حضر.

من المسجد ينطلق صوت المؤذن في اليوم والليلة خمس مرات في كل أرجاء المعمورة، فيستجيب له ملايين الناس، تاركين كل شيء وراءهم، ليقووا صلتهم بربِهم ويؤدوا له ما فرض عليهم في بيوته التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

فالمسجد هو مقر إقامة الصلاة المفروضة، والذي يتخلف عنه يسم نفسه بسمة النفاق وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر إلا منافق معلوم النفاق.

وللمسلمين عيد أسبوعي يجتمع فيه أهل كل حي في أكبر مساجدهم في غاية النظافة، وبأجمل اللباس، وبأطيب الروائح، أفضلهم أجراً من جاء مبكراً إلى المسجد، وذلك لحضور صلاة الجمعة، والإنصات لخطبتها قبل الصلاة، وليس هناك خطبة يجب الإنصات لها دون لغو ولا عبث كخطبتي الجمعة.

وهناك صلوات النوافل التي تسن إقامتها في المسجد، منها تحية المسجد عند دخوله. وكذلك صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة من كل صلاة ولا مانع من أداء النوافل الراتبة قبل الصلاة وبعدها في المسجد وإن كان الأفضل أداؤها في المنازل.

وكذلك صلاة العيدين، يجوز أداؤها في المسجد، وإن كان الأفضل أن تقام في الصحراء، وكذلك صلاة الاستغاثة، وفي المسجد تقام صلاة الكسوف لكسوف الشمس وصلاة الخسوف لخسوف القمر ومع كل تلك الصلوات يسن أن يخطب الإمام الناس خطبة فيها تناسب المقام وكذلك الصلاة على الجنائز التي اعتادها المسلمون لكثرة المصلين، ويرجى من الخير للميت مع وجود الكثرة ما لا يرجى مع القلة في الغالب.

ومن الأعمال الصالحة التي تؤدى في المسجد قراءة القرآن بتدبر وخشوع وحفظه والاجتماع لتدارسه، كما ورد في حديث أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - وفيه... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده[1].

ومن ذلك ذكر الله سبحانه: ما كان مقيداً منه بعدد ووقت، كالذكر أدبار الصلوات من تسبيح وتحميد وتهليل، وما كان غير مقيد كالذكر المطلق الذي شرع الله الإكثار منه وكالصلاة على رسول الله - ﷺ - وغيرها.

ومنها الاعتكاف المشروع - وهو المكث في المسجد مدة معينة من الزمن تطول أو تقصر ليصلي ويدعو ويقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى ويتأمل حاله وحال المسلمين ويحاسب نفسه ويخلو مع خالقه ويبكي على خطيئته ويجدد توبته ويتعرض لنفحات الله بعد أن تعلق قلبه بربه في أحب البقاع إليه يرجو أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله جاء في حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله....» وذكر منهم: «رجل معلق قلبه في المساجد، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» [2].

والمسجد مدرسة للعلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف منه يتخرج العلماء والأبطال والقادة والمفكرون وفيه يلتقي المسلمون على مائدة القرآن

(1) أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٣ في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(2) أخرجه البخاري ١٦١/١ في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم ٧١٥/١ في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

والسنة.

وهو مركز دعوة ومنبر توجيه، فكم نور قلوباً وعمر أفئدة وأزال عنها أوحال الجاهلية وغبش الضلال، وجعلها مؤمنة تقية نقية، مجاهدة قانتة مطيعة عمرت الأرض بالطاعة والإصلاح ونشرت في أنحاء واسعة من المعمورة، فكانت قرآنا يمشي على الأرض ينير للناس مناهج الحق ويهديهم سبيل الرشاد.

ونهى النبي - ﷺ - عن أن يفعل في المساجد ما لم تبن له فنهى عن البيع والشراء في المسجد وعن إنشاد الضالة وعن إيذاء المصلين والملائكة برائحة كريهة كأكل ثوم أو بصل أو كراث أو نحوها[1]، وحث ورغب في صيانة المساجد وتنزيهها عن القذى والأذى والحدث وعن اللغو والفحش واللغط والعبث وعن كل ما فيه انتهاك لحرمتها ورتب الجزاء الأوفى على تعاهد نظافة المساجد وصيانتها.

والخلاصة: أن للمساجد مكانة عظيمة في الإسلام فهي متعددة الأغراض متشعبة المهام ينبغي على المسلمين أن يهتموا بها ويحرصوا على عمارتها حسياً ومعنوياً، ويصونوها عن كل ما يدنسها أو ينتهك حرمتها أو يلغي من وظائفها أو اعتباراتها أو يتلف شيئاً من أدواتها.

(1) سيأتي بيان ذلك والاستدلال له.

المبحث الأول:

فِي مكث المحدث والحائض ومن في حكمهما في المسجد

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول:في مكث المحدث والحائض في المسجد.

أجمـــع العلماء على أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد سواء مكث بغرض شرعي، كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو غرض أم لغير غرض[1].

واختلف الفقهاء في جلوس المحدث حدثاً أكبر والحائض في المسجد على قولين:

القول الأول: يحرم مكث الحائض والجنب في المسجد وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: يجوز مكث الحائض والجنب مطلقاً لحاجة ولغير حاجة. وهو مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وبه قال المزني وابن المنذر والظاهرية[3] وبه قال بعض الشافعية إذا دعت الضرورة

---

(1) انظر المجموع ١٧٣/٢.

(2) انظر بدائع الصنائع ٣٨/١، الاختيار١٤/١، حاشية ابن عابدين ١٧١/١ التفريع ٢٠٦/١، المعونه ١٦١/١، منح الجليل ١٣١/١، الأم ٤٦/١، ٥٤، الحاوي ٢٦٧/٢، المجموع ١٦٠/٢، مغني المحتاج ٧١/١، المغني ٢٠٠/١، الإنصاف ٢٤٦/١، ٣٤٦، كشاف القناع ١٤٨/١.

(3) انظر الأوسط ١٠٨/٢، المجموع ١٦٠/٢، المغني ٢٠٠/١، المحلي ١٨٤/٢.

والحاجة لذلك بشرط التيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد والحنابلة في الجنب إذا توضأ[١].

الأدلة:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول[٢].

من الكتاب:

قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتى تغتسلوا . . . . . ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله نهى عن قربان مواضع الصلاة في حال الجنابة إلاّ لعابر من باب إلى باب من غير جلوس[٤].

وأعترض على هذا الاستدلال:

بأن المراد بالنهي في الآية: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ أي لاتصلوا في حالة الجنابة حتى تغتسلوا إلاّ في حالة عبور السبيل وهو السفر فلكم أن تؤدوها بغير اغتسال بالتيمم[٥].

---

(1) قال الرافعي: قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم و لم يمكن الخروج لإغلاق الباب أو الخوف من العسس أو غيره على النفس أو المال وليتيمم في هذه الحالة تطهيراً أو تخفيفاً للحدث بقدر الإمكان وهذا إذا وجد تراباً غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه لكن لو تيمم به صح. انظر فتح العزيز ١٤٦/٢ – ١٤٧.

(2) أنظر الإنصاف ٢٤٦/١، ٣٤٦، المستوعب ٢٣٧/١.

(3) آية ٤٣ سورة النساء.

(4) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٣٨٢/٨، معالم التنزيل ٤٣١/١، معالم السنن ١٥٨/١.

(5) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٢، تفسير القرآن العظيم ٢٧٤/٢.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المراد بالعبور في قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾ عبور الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله عز وجل قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً[1]﴾، فيعلم بذلك أن قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ لو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى ﴿مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم وقد تقدم ذكر حكمه قبل ذلك[2].

ومن السنة:

١– حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا (تعني النبي ﷺ) أن نُخْرِج، في العيدين، العَوَاتق[3] وذوات الخدور [4]. وأمر الْحُيَّض أن يعتزِلْن مصلى المسلمين[5].

---

(1) آية ٤٣ من سورة النساء.

(2) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٢٨٥/٨، معالم التنزيل ٤٣١/١.

(3) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل هي التي قاربت البلوغ. وقيل هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس. والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن. انظر شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦، فتح الباري ٤٢٤/١.

(4) الخدور. البيوت. وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت. انظر شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦.

(5) أخرجه البخاري ٨/٢ في كتاب العيدين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم ٦٠٥/١-٦٠٦ واللفظ له في كتاب صلاة العيدين باب خروج النساء إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

والمراد بالأمر باعتزالهن المصلى منعهن من دخول المصلى.

وقد يعترض عليه بأن المراد منعهن من الصلاة نفسها[١].

وقد يجاب عن هذا بأن الحائض غير مأمورة بالصلاة ولا تجوز منها[٢].

٢- حديث أبي هريرة - ﷺ - قال بينما رسول الله - ﷺ - في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته[٣].

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره ولهذا أمرها النبي - ﷺ - أن تناوله الثوب بيدها وهذا ما كان معلوماً عند عائشة حيث قالت إني حائض ولهذا قال لها النبي - ﷺ - إن حيضتك ليست في يدك، أي أنه أقرها أنها ليس لها دخول المسجد، وإنما تناوله بيدها وليست الحيضة في يدها فلا مانع من أن تدخل يدها في المسجد لتناوله الثوب[٤].

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها أنها كانت ترجل[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور[٦] في

(1) انظر شرح صحيح مسلم ١٧٩/٦.

(2) انظر شرح السنة ١٣٤/٢.

(3) أخرجه مسلم ٢٤٤/١ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .

(4) انظر شرح صحيح مسلم ٢١٠/٣، فتح الباري ٤٠١/١.

(5) ترجل: ترجيل الشعر هو تسريحه. انظر شرح صحيح مسلم ٢١٠/٣.

(6) مجاور: أي معتكف. أنظر فتح الباري ٤٠١/١.

المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض[1] .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الحائض لا تدخل المسجد فمن باب أولى مكثها فيه[2] .

٤– حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال...« فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[3].

وقد دل هذا الحديث على تحريم اللبث في المسجد وكذلك العبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها[4].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث.

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه ابن المنذر والخطابي والنووي وابن حزم والألباني[5].

وأجيب عن هذا بأن الحديث قد حسنه الزيلعي وابن القطان وقال الحافظ صححه ابن خزيمة[6].

---

(1) أخرجه البخاري ٧٧/١ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ن واللفظ له، ومسلم ٢٤٤/١ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله....

(2) انظر فتح الباري ٤٠١/١.

(3) أخرجه أبو داود ١٥٨/١-١٥٩ في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد، والبيهقي في سننه ٤٤٢/٢ في الصلاة باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، وابن حزم في المحلى ١٨٥/٢.

(4) انظر معالم السنن ١٥٨/١، عون المعبود ٣٩١/١.

(5) انظر الأوسط ١١٠/٢، معالم السنن ١٥٨/١، المجموع ١٦١/٢، المحلى ١٨٦/٢، ارواء الغليل ٢١٠/١.

(6) انظر نصب الراية ١٩٤/١، المجموع ١٦١/٢، ١٤٠/١. التلخيص الحبير ١٤٠/١.

وقال أصحاب هذا القول على فرض ضعفه فإنه يتقوى بالأحاديث السابقة الدالة على المنع.

٥– حديث أم سلمه - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - ((نادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب))[١].

فالحديث صريح الدلالة في عدم جواز حل المسجد للحائض والجنب.

واعترض على الاستدلال به.

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم ابن القيم وابن حزم والألباني[٢] وغيرهم.

وقد يجاب عن هذا:

بأنه يتقوى بالأحاديث الأخرى الصحيحة الواردة في المنع.

ومن المعقول:

أن المساجد بيوت الله - ﷻ - ومحل ذكره، وعبادته، ومأوى ملائكته وإذا كان آكل البصل والأشـــياء المكروهه ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز مكث الحائض والجنب في المسجد لحاجة ولغير حاجة بالسنة والمعقول:

---

(1) أخرجه ابن ماجه ٢١٢/١ في الطهارة باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، وابن حزم في المحلى ١٨٥/٢.

(2) انظر تهذيب سنن أبي داود ٣٨٨/١، المحلى ١٨٥/٢ ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤٩.

(3) انظر الشرح الممتع ٢٩٣/١.

فمن السنة:

١) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «... فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي - ﷺ - منعها من الطواف ولم يمنعها من دخول المسجد.

واعترض على هذا:

أن في نهيها عن الطواف بالبيت نهياً عن دخول المسجد لأن الطواف في المسجد ولذلك لم ينهها عن شعائر الحج الأخرى التي تؤدى في غير المسجد كالسعي والرمي والوقوف بعرفه وغيرها. وقد تقدم في حديث أبي هريره في أدلة أصحاب القول الأول ما يدل على علم عائشة بمنع الحائض من دخول المسجد[(٢)].

٢) حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: لقيني رسول الله - ﷺ - في طريق من طرق المدينة وأنا جنب، فانخنست[(٣)] **منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»**[(٤)].

---

(1) أخرجه البخاري ١/٧٩ في كتاب الحيض باب نقض الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت واللفظ له، ومسلم ١/٨٧٣ في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

(2) تقدم ص ٣٧٧.

(3) فانخنست: أي مضيت مستخفيا. انظر فتح الباري ١/٣٩٠.

(4) أخرجه البخاري ١/٧٤ واللفظ له في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ومسلم ١/٢٨٢ في كتاب الحيض باب الدليل على المسلم لا ينجس.

وجه الدلالة من الحديث:

أن المسلم ما دام لا ينجس فيجب أن لا يمنع من دخول المسجد[١].

واعترض على هذا الاستدلال:

أن المراد من عدم نجاسة المؤمن أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة[٢].

٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - أن وليدة[٣] كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح[٤] أحمر من سيور.

قالت: فوضعته - أو وقع منها - فمرت به حدياه وهو ملقي، فحسبته لحماً فخطفته.

قالت: فالتمسوه فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به.

قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحُدَيَّاة[٥].

فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم،

---

(1) انظر الأوسط ٢/١١٠.

(2) انظر فتح الباري ١/٣٩٠.

(3) وليدة: أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(4) الوشاح: بكسر الواو، ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفا. خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل نسيج من أديم ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها ووسطها. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(5) الحدياه: الطائر المأذون في قتله في الحل والحرم. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

وأنا منه بريئة وهو ذا هو.

قالت: فجاءت إلى رسول الله - ﷺ - فأسلمت.

قالت عائشة: وكانت لها خُباء[1] في المسجد، أو خفش، قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي. قالت فلا تجلس عندي مجلساً إلاَّ قالت:

ويومَ الوشاحِ مِن تعاجيبِ ربّنا ألاَّ إنه مِن بلدةِ الكفرِ أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك لاتقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت فحدثتني بهذا الحديث[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذه المرأة ساكنة في مسجد النبي - ﷺ - والمعهود من النساء الحيض فلم يمنعها النبي - ﷺ - من ذلك وما نهاها عنه[3].

واعترض على هذا من وجهين:

أ - أن ذلك لمن لاسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عنه أمن الفتنة[4].

ب - أنه لم يرد في الحديث أنها وقت الحيض لا تخرج من المسجد، وربما كانت لا تأتي إلى المسجد إلاَّ وقت الطهارة. وعلى فرض صحة الدلالة فهو معارض بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول كحديث أبي هريرة وفيه أن النبي - ﷺ - قال لعائشة ناوليني الثوب، فقالت إني حائض. فلو كان

(1) الخباء: الخيمة من وبر. والخفش: البيت الصغير القريب السمك. انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(2) أخرجه البخاري ١/١١٣ في كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد.

(3) انظر المحلى ٢/١٨٦.

(4) انظر فتح الباري ١/٥٣٤.

دخول المسجد للحائض جائزاً لدخلت ولما قالت ذلك [١].

٤) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - « أعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة »[٢].

قال ابن حزم: ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز لأن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض[٣].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن معنى الحديث أن الله جوّز للنبي - ﷺ - الصلاة في أي مكان من الأرض بخلاف من قبله فإنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. وليس معنى هذا أنه يصلى في كل مكان منها، بل هناك أماكن نهي عن الصلاة فيها وهي من الأرض كالمقبره ومعاطن الإبل وأماكن النجاسات[٤].

ومن المعقول:

أن المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى[٥].

---

(1) انظر ص ٣٧٧.

(2) أخرجه البخاري ٨٦/١ كتاب التيمم في أول كتاب التيمم، ومسلم ٣٧١/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أول الكتاب.

(3) انظر المحلى ١٨٧/٢.

(4) انظر معالم السنن ٣٢٩/١، فتح الباري ٤٣٧/١.

(5) انظر المجموع ١٦٠/٢.

واعترض على هذا:

بأن المشرك لا يعتقد حرمة المسجد بخلاف المسلم[1].

واستدل من استثنى جواز مكث الجنب إذا توضأ بما يأتي:

١- ما رواه عطاء بن يسار قال رأيت رجالاً من أصحاب - النبي ﷺ - يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة[2].

٢- ما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث[3].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا دلالة فيه على جواز مكث الجنب في المسجد لأنه ليس فيه أن النبي - ﷺ - أقرهم عليه بعد علمه به منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي - ﷺ - قبل أن يحظر عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي - ﷺ - ثم روي ما وصفنا لكان خبر الحظر أولى لأنه طارىء على الإباحة لامحالة فهو متأخر عنها[4].

٣- ولأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه كالمتيمم الذي فقد الماء بدليل أن الرسول - ﷺ - سئل عن الرجل يكون عليه الغسل أينام وهو

(1) انظر المجموع ١٦١/٢.

(2) انظر مصنف ابن أبي شيبه ١٤٦/١ في الطهارات باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل، وقال ابن كثير في تفسيره ٢٧٥/٢ وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وصححه ابن مفلح في المبدع ١٨٩/١.

(3) انظر نيل الأوطار ٢٢٨/١، المغني ٢٠١/١.

(4) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/٢.

جنب[١]؟ قال: نعم، «إذا توضأ فليرقد» [٢].

٤- ولأن الوضوء أحد الطهورين[٣].

وقد يعترض على هذين الدليلين بأنهما لاتقوم بهما حجة مقابل الأدلة النقلية الصحيحة التي تمنع المكث أو تحمل هذه الأدلة على الضرورة والحاجة .

القول الراجح في المسألة:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أن قول الجمهور وهو تحريم المكث في المسجد للحائض والجنب هو الراجح لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها على المنع قمتها ما هو نص في موضع النزاع.

٢- أن أدلة المجيزين للمكث ليست نصاً في الجواز والمنصوص منها ضعيف، ولا تقوم به حجة

في مقابل الأحاديث الصحيحة الدالة على منع المكث.

٣- أما استثناء جواز لبث الجنب والحائض والنفساء في المسجد في حالة الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فهو محمول على الحاجة الضرورة[٤].

(1) انظر المستوعب ٢٣٧/١، الشرح الممتع ٢٩٤/١.

(2) أخرجه البخاري ٧٥/١ في كتاب الغسل باب كينونة الجنب في البيت، و مسلم ٢٤٨/١ في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له....

(3) انظر الشرح الممتع ٢٩٤/١.

(4) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٧٨/٢٦ وما بعدها.

المطلب الثاني:

في حكم عبور الجنب والحائض المسجد

اختلف الفقهاء في عبور الحائض والجنب المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم عبور الجنب والحائض المسجد وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[1].

القول الثاني: يجوز عبور الجنب والحائض المسجد، وبه قال الشافعية في الصحيح والحنابلة في المذهب والظاهرية[2].

القول الثالث: يجوز عبور الحائض والجنب المسجد إذا دعت لذلك الحاجة والضرورة، وبه قال الشافعية في وجه وبعض الحنابلة[3].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول على تحريم عبور الجنب والحائض المسجد بالأدلة الآتية:

١– حديث أبي هريرة - ﷺ - قال بينما رسول الله - ﷺ - في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب» فقالت: إني حائض. فقال« إن حيضتك ليست

(1) انظر المبسوط ١١٨/١، بدائع الصنائع ٣٨/١، الاختيار ١٤/١، المعونه ١٦١/١، التفريع ٢٠٦/١، منح الجليل ١٣١/١، الحاوي ٢٦٧/٢، المجموع ١٧٢/٢، مغني المحتاج ٧١/١، المغني ٢٠٠/١، الإنصاف ٢٤٤/١، ٣٤٧، المبدع ١٨٦/١.

(2) انظر الأم ٢٤٤/١، الحاوي/٢٦٧، المجموع ١٧٢/١، المغني ٢٠٠/١، الإنصاف ٢٤٤/١، ٣٤٧، المبدع ١٨٩/١، المحلى ١٨٤/٢– ١٨٧.

(3) انظر فتح العزيز ١٤٧/٢ــ١٤٨، ٤١٨، والمجموع ١٧٢/٢، الإنصاف ٢٤٤/١، ٣٢٧، المبدع ١٨٩/١.

في يدك)) فناولته[1].

ففي الحديث دلالة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد وعبوره ولهذا أمرها النبي - ﷺ - أن تناوله الثوب بيدها[2].

٢- حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا (تعني النبي - ﷺ) أن نخرج، في العيدين، العواتق وذوات الخدور وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[3].

فقد دل الحديث على منع ذوات الحيض من دخول مصلى العيد فمن باب أولى المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس فإذا منعن من الدخول منعن من العبور.

وقد يعترض على هذا بأنهن منعن من الصلاة لا من الدخول ويجاب عليه بأن ذوات الحيض لا تصح الصلاة منهن وغير مخاطبات بها في حال الحيض.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها -أنها كانت ترجل رسول الله - ﷺ - وهي حائض ورسول الله - ﷺ - حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض[4].

فقد دل الحديث على أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمر فيه.

٤- حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال لها ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))[5].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢١٠، فتح الباري ١/٤٠١.

(3) تقدم تخريجه .

(4) تقدم تخريجه .

(5) تقدم تخريجه .

ففي الحديث دلالة على منع الحائض من دخول المسجد الحرام فيلزم منه منعها من المرور فيه لأجل الحيض فقياس عليه كل مسجد، فالحائض ممنوعة من دخوله والمرور فيه.

٥– حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي - ﷺ - قال...« فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[(١)].

قال الخطابي: في الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله - ﷺ - « فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه[(٢)].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف فقد ضعفه ابن المنذر والخطابي والنووي وابن حزم والألباني[(٣)].

وأجيب عن هذا بأن الحديث قد حسنه الزيلعي وابن القطان وقال الحافظ ابن حجر صححه ابن خزيمة[(٤)].

وقال أصحاب هذا القول وعلى فرض ضعفه فإنه يتقوى بالأحاديث الدالة على المنع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز عبور الجنب والحائض المسجد

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) انظر معالم السنن ١/١٥٨.

(3) انظر الأوسط ٢/١١٠، معالم السنن ١/١٥٨، المجموع ٢/١٦١، المحلى ٢/١٨٦، ارواء الغليل ١/٢١٠.

(4) انظر نصب الراية ١/١٩٤، المجموع ٢/١٦١، التلخيص الحبير ١/١٤٠.

بالأدلة الآتية:

١– قول الله ﷻ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنباً إلاَّ عابري سبيل حتى تغتسلوا . . . .﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية قد دلت على جواز عبور الجنب المسجد وظاهرها العموم لحاجة ولغير حاجة[2].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن المراد أي لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تغتسلوا إلاَّ حال عبور السبيل وهو السفر، فلكم أن تؤدوها بغير اغتسال بالتيمم[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن المراد بالعبور في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلاَّ عابري سبيل﴾، عبور الجنب في المسجد وليس المسافر وذلك أن الله ﷻ قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾[4]، فيعلم بذلك أن قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ لو كان المراد به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: ﴿مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم وقد تقدم ذكر حكمه قبل ذلك[5].

(1) آية ٤٣ من سورة النساء.

(2) انظر الشرح الممتع ١/٢٩٤.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٦٨، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٤.

(4) آية ٤٣ من سورة النساء.

(5) انظر جامع البيان عن تأويل القرآن ٨/٢٨٥، معالم التنزيل ١/٤٣١ معالم السنن ١/١٥٨.

٢– حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - ﷺ -: ((ناوليني الخمرة[١] من المسجد)) قالت: فقلت: إني حائض، فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))[٢].

ففي هذا الحديث دلالة على جواز دخول الحائض للمسجد وعبوره حيث إن عائشة - رضي الله عنها - أخذت الخمرة من المسجد وناولتها رسول الله - ﷺ.[٣]

واعترض على هذا:

بأن معناه أن النبي - ﷺ - قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن - النبي - ﷺ - أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه - ﷺ - كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله - ﷺ - ((إن حيضتك ليست في يدك)) فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى[٤].

٣– حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا

رسول الله - ﷺ -، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا (مكانكم)

(1) الخمرة: السجارة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلى عن الأرض أي تستره. انظر معالم السنن ١/١٧٩، شرح السنة ٢/١٣٣.

(2) أخرجه مسلم ١/٢٤٥ في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والانكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(3) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢٠٩، المغني ١/٢٠١.

(4) انظر شرح صحيح مسلم ٣/٢١٠.

ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه[1].

فقد دل هذا الحديث على دخول النبي - ﷺ - المسجد وخروجه منه وهو جنب ولم يبين صلى الله عليه وسلم تحريم مرور الجنب في المسجد فدل ذلك على جوازه.

واعترض على هذا:

أن دخول النبي - ﷺ - المسجد وهو جنب كان ناسياً وخروجه من المسجد كان لحاجة وهي غسل الجنابة.

٤– عن عطاء بن يسار قال «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة»[2].

فقد دل هذا الأثر على جواز جلوس الجنب في المسجد فمن باب أولى مروره.

واعترض على هذا:

بأنه ليس فيه دلاله على ما استدلوا به عليه لأنه ليس فيه أن النبي -ﷺ - أقرهم عليه بعد علمه به منهم، ولأنه جائز أن يكون ذلك في زمان النبي - ﷺ - قبل أن يحظر عليهم ذلك[3].

أدلة أصحاب القول الثالث على جواز عبور الجنب والحائض المسجد إذا دعت الحاجة والضرورة لذلك.

---

(1) أخرجه البخاري ١/٧٢، ٧٣ في كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتمم.

(2) أخرجه ابن كثير في تفسير ٢/٢٧٥ وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن مفلح في المبدع ١/١٨٩.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٤.

استدلوا بأدلة الفريقين السابقين المانعين والمجيزين، فحملوا أدلة المانعين عند عدم الحاجة للدخول وحملوا أدلة المجيزين على الحاجة والضرورة فكأنهم جمعوا بين أدلة الفريقين وأخذوا بها جميعاً.

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح أن القول بجواز عبور الجنب والحائض إذا أمنت عدم تلويث المسجد هو القول الراجح وذلك لما يأتي:

١- أن الآية التي استدل بها أصحاب هذا القول قد دلت على جواز عبور الجنب وظاهرها العموم لحاجة وغيرها وكذلك الأحاديث التي استدلوا بها تدل على الجواز.

٢- أن الغالب لمن أراد أن يعبر المسجد أو يمر به وهذه حاله لا يفعل ذلك إلاَّ عند الحاجة والضرورة والله أعلم.

المطلب الثالث:

في دخول المستحاضة ومن به سلس بول أو نجاسة دائمة أو رائحة كريهة المسجد

المستحاضة[1] ومن به سلس بول أو جرح سائل إن خافوا تلويث المسجد حرم عليهم دخوله وإن أمنوا عدم التلويث لم يحرم عليهم ذكر ذلك النووي وابن حجر وابن قدامة[2].

والدليل على ذلك ما يأتي:

١– حديث أنس بن مالك قال:بينما نحن في المسجد مع رسول الله -ﷺ- إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله -ﷺ- مه مه[3] قـــال: قال رسول الله -ﷺ- لا تزرموه[4] دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله -ﷺ- دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله -ﷻ- والصلاة وقراءة القرآن.... الحديث[5].

---

(1) الاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه ودم الاستحاضة يسيل من العازل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره. أما الحيض فهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها ودم الحيض يخرج من قعر الرحم. انظر المصباح المنير ١٩٢/١، شرح صحيح مسلم ١٧/٢، المبدع ٢٥٨/١.

(2) انظر المجموع ٣٥٨/٢، فتح الباري ٤١٢/١، المغني ٢٠١/١.

(3) مه مه، كلمة زجر ويقال بد بد أيضاً وقيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً. انظر شرح صحيح مسلم ٢٩٣/٣.

(4) لا تزرموه. أي لا تقطعوا والازرام القطع. انظر شرح صحيح مسلم ٦٩٠/٣.

(5) أخرجه مسلم ٢٣٧/١ في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

قال النووي: فيه صيانة المساجد وتنـــزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك[١].

٢– حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اعتكفتْ مع رسول الله - ﷺ - امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز مكث المستحـــاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث. ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل[٣].

أما من به رائحة كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيرها مما يترتب عليه صدور رائحة كريهة فيكره له دخول المسجد حتى تذهب تلك الرائحة للأحاديث الصحيحه التي نهى فيها النبي - ﷺ - أصحاب هذه الروائح من قربان المسجد[٤] ومنها:

١) حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - ﷺ - «من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا »[٥].

٢) وعن جابر أيضاً قال نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن

(1) انظر شرح صحيح مسلم ١٩١/٣ــ١٩٢.

(2) أخرجه البخاري ٨٠/١ في كتاب الحيض باب الاعتكاف للمستحاضة.

(3) انظر فتح الباري ٤١٢/١.

(4) انظر عمدة القارىء ١٤٦/٦، شرح الزرقاني ٤١/١، طرح التثريب ١٤٠/١، المجموع ٣٥٨٢/٢، فتح الباري ٤١٢/١، المغني ٢٠١/١.

(5) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو كراثاً ونحوها.

مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الأنس[1].

وفي رواية ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته))[2].

٣) وعن أنس - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال في الثوم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو لا يصلينَّ معنا[3].

٤) وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم(٤).

٥) وعن عمر بن الخطاب - ﷺ - أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته.. ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلاَّ خبيثتين هذا البصـــل والثوم لقد رأيت رسول الله - ﷺ - إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما[5] طبخاً[6].

---

(1) أخرجه مسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها.

(2) أخرجه مسلم ٣٩٤/١.

(3) أخرجه البخاري ٢٠٨/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات، ومسلم ٣٩٤/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ونحوها.

(4) أخرجه البخاري ٢٠٧/١ في كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات، ومسلم ٣٩٤/١ واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما.

(5) فليمتهما. معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته. انظر شرح صحيح مسلم ٥٤/٥.

(6) أخرجه مسلم ٣٩٦/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو =

قال النووي: قال العلماء ويلحق الثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها...ومن به بخر في فيه أو به جرح له رائحة.. وقاس العلماء على المسجد مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولايلحق بها الأسواق ونحوها[1].

قلت فكل صاحب رائحة كريهة ينبغي له أن يجتهد في إزالتها وذلك بأن يستعمل من الطيب ما يزيل تلك الرائحة أو يأكل البصل والثوم ونحوه مطبوخاً بحيث لاتظهر رائحته أو يستعمل من الأدوية ما يساعد على إذهاب هذه الروائح وإذا لم يفعـــل ذلك فالأولى أن لايدخل المسجد لئلا يؤذي الناس في صلاتهم فيفقدهم الخشوع والطمأنينـــة بل قال النووي قال العلماء وفي الأحاديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجـــد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة[2].

= بصلاً أو كراثاً أو نحوهما.

(1) انظر شرح صحيح مسلم ٤٨/٥.

(2) انظر شرح صحيح مسلم ٤٩/٥.

المبحث الثاني:

في دخول الصبيان[1] والمجانين المسجد

المساجد وضعت للصلاة وإقامة ذكر الله عز وجل ودخول الصبيان والمجانين ينافي الحكمة التي وضعت من أجلها لأن دخولهم في الغالب يعطل المساجد عما وضعت له ومن أجل ذلك اختلفت عبارات الفقهاء في حكم دخول هؤلاء المساجد.

القول الأول:

يجوز إدخال الصغار والمجانين المسجد إذا أمن اللعب والتلويث والنجاسة وإلا فيكره وبه قال المالكية في الصحيح والشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني:

يكره إدخالهم المسجد مطلقاً إذا غلب على الظن التلويث والتنجيس واللعب وبه قال الحنفية[3].

القول الثالث:

يحرم إدخالهم للمسجد إذا غلب على الظن التلويث والعبث والتنجيس وبه قال بعض الحنفية وجماعة من المالكية[4].

---

(1) الصبيان: جمع صبي والمراد به غير المميز.

(2) انظر البيان والتحصيل١/٣٨٣،٢٨٢،الذخيرة ١٣/٣٤٥، الحاوي ٢/٢٦٧، إعلام المساجد بأحكام المساجد ٣١٢، ٣١٣، المجموع ٢/١٧٦ المستوعب ٢/١٠٦، الإنصاف ١/٢٤٥، ٢٤٦.

(3) انظر المبسوط ٢/٦٨، تبين الحقائق ١/١٦٨، حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦.

(4) انظر حاشية ابن عابدين١/٦٥٦، تبين الحقائق ١/١٦٨، البيان والتحصيل١/٢٨٢، ٢٨٣، =

القول الرابع:

يباح دخولهم مطلقاً وبه قال الظاهرية[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١– حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد[٢].

وجه الدلالة:

إن الحديث نص صريح في جواز دخول الصبيان المساجد.

٢– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز دخول الصبيان المساجد وقالوا وهذه

= حاشية الدسوقي ٣٤٤/١ .

(1) انظر المحلى ٢٤١/٤.

(2) أخرجه البخاري ١٣٧/١ في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة، ومسلم ٣٥٢/٢ في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(3) أخرجه أحمد في المسند ١٨٧/٢ وأبو داود ٣٤٤/١ في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وحسن النووي إسناده في المجموع ١١/٣ وصححه الألباني في الرواء الغليل ٢٦٦/١، ٧/٢.

الأحاديث الدالة على الجواز لاتنفي الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فإن البيان واجب[1].

٣- حديث واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم »[2].

أن النهي في الحديث يحمل على الكراهة التنزيهية للأحاديث الدالة على الجواز.

٤- أن دخول الصبيان المساجد لا يؤمن معه تلويث المساجد وتنجيسها فيكره لهم الدخول وخاصة غير المميزين[3].

٥- ولأن الصبيان شأنهم اللعب والعبث والمسجد ليس بموضع للعبث واللعب[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر يرفع المساجد ومن ذلك تطهيرها وتنزيهها عن الأقذار

(1) انظر المجموع ١٧٦/٢، إعلام المساجد بأحكام الساجد ٣١٢.

(2) أخرجه ابن ماجه ٢٤٧/١ في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد، والطبراني في الكبير ٧٦٠١/٨، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٥٩ رقم ١٦٤.

(3) انظر المجموع ١٧٦/٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣١٢.

(4) انظر البيان والتحصيل ٢٣٨/١.

(5) آية ٣٦ من سورة النور.

والأنجاس ودخول الصغار والمجانين ينافي ذلك[١].

٢– حديث واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النهى في الحديث يحمل على الكراهة[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بالأدلة الآتية:

١– حديث واثلة بن الأسقع - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم[٤].

أن النهي في الحديث يحمل على التحريم[٥].

٢– ولأن الغالب في الصبيان والمجانين عدم الطهارة والنظافة والتحرز عن الأقذار والأنجاس[٦].

واستدل أصحاب القول الرابع بالأدلة الآتية:

١– حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إني لأدخل في الصـــلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد[٧] أمه من بكائه »[١].

---

(1) انظر أحكام القرآن ٣/١٣٨٩، ١٣٩٠.

(2) سبق تخريجه ص: ٣٩٩.

(3) انظر حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦، ٦٥٧.

(4) تقدم تخريجه ص: ٣٩٩.

(5) انظر حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦،٦٥٧.

(6) انظر أحكام القرآن ٣/١٣٨٩، ١٣٩٠، البيان والتحصيل ١/٢٣٨.

(7) شدة وجد أمه، أي حزنها واشتغال قلبها به، انظر شرح صحيح مسلم ٤/١٨٧ فتح =

٢– حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما قد دلا دلالة صريحة على جواز إدخال الصبيان المساجد.

القول الراجح في المسألة:

مما سبق بيانه من الأدلة في هذه المسألة يتضح أن الأدلة الدالة على جواز إدخال الصبيان المساجد أقوى من غيرها ولكن مع هذا أقول أنه ينبغي أن تجنب المساجد الصبيان غير المميزين وكذلك المجانين لأنه لا يؤمن منهم عدم الطهارة وتشويش المصلين وإشغالهم مما يفقد المصلين الخشوع في صلاتهم بل إنهم ربما يؤذون المصلين في صلاتهم ولكن من كان مضطرا لإدخال ولده الصغير للمسجد كأن يكون مسافراً ودخل المسجد وقت الصلاة أو أنه لا يوجد عنده من يترك ولده الصغير عنده أو يخاف عليه إذا تركه وحده فلا بأس بإدخاله المسجد مع الاهتمام بنظافته وأدبه حيث إن الضرورة تقدر بقدرها أما المجانين الذين لا يدركون فإنهم لا يمكنون من دخول المساجد لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[٣] فقد نهى الله تبارك وتعالى عن قربان الصلاة والنهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان مواضعها في

= الباري ٢/٢٠٢.

(1) أخرجه البخاري ٢/١٦٦ في كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً واللفظ له ومسلم ١/٩٢٦ في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام وتحوه للراكب.

(2) سبق إخراجه ص ٣٩٨.

(3) آيه ٤٣ سورة النساء.

حالة السكر فكذلك الصلاة في حالة عدم الإدراك والتمييز.

المبحث الثالث:

في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الضالة أو قصده للصلاة فيبيع أو يشتري أو ينشد ضالة

كره أهل العلم دخول المسجد لكل من أراد أمراً من أمور الدنيا كالبيع والشراء وإنشاد الضالة وغير ذلك مما ينافي ما وضعت له المساجد[1].

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الكراهة هنا تحريمية[2].

وذلك للأدلة الآتية:

١– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلة الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد[3].

٢– حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك[4].

---

(1) انظر المبسوط ١٢٢/٣، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٢ التفريع ٣١٤/١ روضة الطالبين ٣٩٣/٢، المجموع ١٧٥/٢ المبدع ٨٢/٣ الإنصاف ٣٨٥/٣.

(2) انظر المبدع ٨٢/٣، المغني ٤٧١/٤، الإنصاف ٣٨٥/٣، غاية المرام ٢٩٦/٢.

(3) أخرجه أبو داود ٦٥١/١ في كتاب الصلاة باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وابن ماجه ٢٤٧/١ في كتاب المساجد والجماعات باب يكره في المساجد، والترمذي ١٣٩/٢ في الصلاة باب كراهة البيع والشراء وإنشاء والضالة والشعر في المسجد وقال حديث حسن وقال احمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١٤٠/٢ بل هو حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠١/١.

(4) أخرجه الترمذي ٣ /٦١١ في كتاب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد وقال حديث =

٣– حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا »[١].

٤– حديث بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر ؟

فقال النبي - ﷺ - «لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له »[٢].

فهذه الأحاديث تدل بعمومها على كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة وما في معناها في المساجد لأنها وضعت لذكر الله وإقامة والصلاة وتلاوة كتاب الله ولم توضع لمثل هذه الأمور ومن فعل شيئاً من ذلك ففعله مكروه عند الجمهور باطل عند الحنابلة.

= حسن غريب.

(1) أخرجه مسلم ١/٣٩٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد.

(2) أخرجه مسلم ١/٣٩٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد.

المبحث الرابع:
في دخول المشرك المسجد

اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام.

وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلاَّ أن الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بإذن الإمام أو من يقوم مقامه[1].

القول الثاني: لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقاً.

وبه قال المالكية وبعض الشافعية والحنابلة في رواية هي المذهب وللحنابلة رواية في التفريق بين أهل الذمة وغيرهم[2].

القول الثالث: يجوز للمشرك دخول المساجد كلها حتى المسجد الحرام.

وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية[3].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) انظر الحاوي ٢٦٨/٢، المهذب ٢٣١/٢، روضة الطالبين ٢٣١/١٠، مغني المحتاج ٢٤٧/٤، المغني ٢٤٥/١٣، المبدع ٤٢٥/٣، كشاف القناع ١٣٧/٣٤، الإنصاف ٢٣٩/٤، المحلى ٢٤٣/٤.

(2) انظر قوانين الأحكام الشرعية ٦٤، حاشية الدسوقي ١٣٩/١، الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، المتقي ١٩٢/٧، الحاوي ٢٦٨/٢، روضة الطالبين ٣١٠/١٠، مغني المحتاج ٢٤٧/٤، المغني ٢٤٥/١٣، المبدع ٢٤٥/٣، الأنصاف ٢٤١/٤- ٢٤٢.

(3) انظر بدائع الصنائع ٦٤/١، شرح فتح القدير ٢٧١/٥، أحكام القرآن ٨٨/٣، ٨٩، عمدة القارئ ١٩٩/٤- ٢٠٠، الإنصاف ٢٤٢/٤.

فمن الكتاب:

قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أنها نص صريح في منع المشركين من دخول المسجد الحرام لأن لا ناهية والنهي يفيد التحريم، وفيها دلالة على أن غير المسجد الحرام مخالف له في الحكم المعلق به[1].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

١) إما أن يكون النهي خاصـــاً بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب.

٢) أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج والعمرة[2].

وقد يعترض على هذا الاعتراض:

بأن الآية صريحة الدلالة في منع المشركين من قربان المسجد الحرام[3].

ومن السنة:

أ - حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: بعث رسول الله - ﷺ - خيلاً قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال. سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله - ﷺ - فقال: ((ماذا عندك؟ يا ثمامة!)) فقال: عندي يا محمد خير. إن تقتل تقتل ذا دم. وإن تنعم تنعم على

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨، محاسن التأويل ٣٠٧٨/٨.

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص ٨٨،٨٩/٣.

(3) انظر الحاوي ٢٦٨/٢.

شاكر. وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول الله - ﷺ - حتى كان من الغد. فقال: ((ماذا عندك؟ يا ثمامة!)) فقال عندي: ما قلت لك. إن تُنْعِم تُنعِم على شاكر. وإن تقتل تقتل ذا دم. وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فقال رسول الله - ﷺ - أطلقوا ثمامة ((فانطلق إلى نخل قريب من المسجد. فاغتسل. ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1]...)) الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث صريح الدلالة في جواز دخول المشرك المسجد فقد أدخل ثمامة المسجد وربط بسارية من سواريه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه كلما جاء يصلي ويكلمه ثم أكرمه الله بالإسلام بعد ذلك.

ب - حديث أنس بن مالك - ﷺ - وفيه - بينما نحن جلوس مع النبي - ﷺ - في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم أيكم محمد والنبي - ﷺ - متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي - ﷺ - إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد على في نفسك فقال سل عما بدا لك[2] ....)) الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

قال السبكي: الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد إذا كانت

(1) أخرجه البخاري ١/١٢٠ في كتاب الصلاة باب دخول المشرك المسجد، ومسلم ٢/١٣٨٦ واللفظ له في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه.

(2) أخرجه البخاري ١/٢٣ في كتاب العلم باب ما جاء في العلم.

له فيه حاجة[١].

واعترض على دخول المشرك في الحديثين للمسجد: بأن ذلك كان متقدماً على نزول الآية أو أن كلاً منهما واقعة عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة وقد يمكن أن يقال أنه إنما ربط ثمامة في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان[٢].

واعترض على هذا الاعتراض:

بأن الحديثين صريحا الدلالة في جواز دخول الكافر المسجد وما اعترض به عليهما لا دليل عليه[٣].

ج - حديث عثمان بن أبي العاص - ﷺ - أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله - ﷺ - أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا[٤] **فقال رسول الله - ﷺ - « لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع »**[٥].

---

(1) انظر المنهل العذب المورود ١٠٩/٤.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨.

(3) انظر الحاوي ٢٦٨/٢.

(4) قوله «لا تحشروا » معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله «وأن لايعشروا» معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله «أن لا يجبوا » معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره " انظر معالم السنن ٤٢١/٣.

(5) أخرجه أبو داود ٤٢١/٣ في كتاب الإمارة والخراج باب ما جاء في خبر الطائف، وابن ماجه ٥٥٩/١ في كتاب الصلاة باب فيمن أسلم في شهر رمضان، وابن خزيمة ٢٨٥/٢ في أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، والبيهقي ٤٤٤/٢ في كتاب الصلاة باب المشرك يدخل المسجد وصححه ابن خزيمة.

وجه الدلالة من الحديث:

أنه واضح الدلالة على جواز دخول الكافر للمسجد يقول الامام الخطابي «وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه»[1].

د - حديث أبي هريرة - ﷺ - قال: «أتى اليهود النبي - ﷺ - وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث قد دل على جواز دخول الكافر المسجد لأن اليهود دخلوا على الرسول - ﷺ - وهو في المسجد فلم ينكر عليهم ولم يمنعهم من الدخول ولو كان ذلك غير جائز لمنعهم.

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين:

بأن ذلك كان قبل نزول الآية.. ولأنه كان بالمسلمين حاجة إليهم، وأنهم كانوا يخاطبون الرسول - ﷺ -، وقد سمعوا الدعوة منه - ولأن النبي - ﷺ - لم يكن ليخرج لكل من قصده من الكفار[3].

واعترض على هذا الاعتراض:

---

(1) انظر معالم السنن ٣/٤٢١.

(2) أخرجه البخاري مطولاً ٨/٣٠ في كتاب الحدود باب أحكام الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم ٢/١٣٢٦ في كتاب الحدود باب رجم اليهود في الزنا، وأبو داود ١/٣٢٨ في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد وهذا اللفظ المختصر له.

(3) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٤، مطالب أولي النهى ٢/٦١٧.

بأن ذلك كان قبل نزول الآية أو بعدها لافرق لأن الآية خاصة بالمسجد الحرام فلا تتعداه إلى غيره من المساجد[١].

ومن المعقول:

أن الأصل في دخول الكافر المسجد هو الجواز ما لم يخش الأذى منه، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل إلاَّ في المسجد الحرام فيبقى على وفق الأصل[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب:

١– قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا . . . . . ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الآية عامة في منع المشركين من دخول سائر المساجد، وقد دلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول المساجد الأخرى تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعا. قال تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ فسماه الله تعالى نجساً فلا يخلو أن يكون نجس العين أو نجس الذات، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة موجودة فيه وهي النجاسة،

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي.

(2) انظر التفسير الكبير ٢٦/١٦.

(3) آية ٢٨ سورة التوبة.

والحرمة موجودة في المسجد[1].

وقد يُعترض على هذا الاستدلال:

أن الآية خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره فقد نصت عليه فتقصر عليه[2].

٢- قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنباً إلاَّ عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

أن المسلم السكران وكذلك الجنب يمنعان من قربان الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان موضعها وهو المسجد فمنع الكافر من باب أولى[4].

وقد يعترض على هذا الاستدلال.

بأن الآية واردة في شأن الحائض والجنب وليست في شأن الكافر وليس في الآية ما يدل على منع الكافر من دخول المسجد.

٣- وقوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[5].

وجه الدلالة من الآية:

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩١٣ــ٩١٤.

(2) انظر معالم التنزيل ٢/٢٨١، تفسير القرآن العظيم ٤/٧٣.

(3) آية ٤٣ سورة النساء.

(4) انظر تحفة الراكع والساجد ص ١٩٨.

(5) آية ١١٤ من سورة البقرة.

أن الكافر ليس له أن يدخل المسجد بحال[١].

أعترض على هذا الاستدلال:

بأن الآية نزلت في مشركي مكة، وأراد بالمساجد المسجد الحرام منعوا رسول الله - ﷺ - وأصحابه من حجه والصلاة فيه عام الحديبيه، وإذا منعوا رسول الله - ﷺ - من أن يعمره بذكر الله فقد سعوا في خرابها. أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلاَّ خائفين، يعني: أهلَه مكة[٢].

ومن السنة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في شأن الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه أن رسول الله - ﷺ - قال:« إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا ولا القذر وإنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن »[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الكافر نجس ولا يخلو عن هذه القاذورات التي لا تصلح أن تكون في المسجد، وأيضاً المساجد لذكر الله عز وجل، وإقامة الصلاة ن وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئاً من ذلك فيمنع من دخول المساجد[٤].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه وغاية ما يدل عليه هو وجوب تنظيف المساجد وتطهيرها من الأوساخ والقاذورات ولهذا ذكره الإمام مسلم -

(1) انظر الجامع لأحكام ٧٨/٢.

(2) انظر معالم التنزيل ١٠٧/١.

(3) أخرجه البخاري ٦٢/١ في كتاب الوضوء باب يهريق الماء على البول، ومسلم ٢٣٧/١ في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول واللفظ له.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨.

رحمه الله - تحت باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد[1].

ومن المعقول:

أن حدث الحيض والنفاس والجنابة يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى[2].

ولأن الكافر أسوأ من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن ﴿إنما المشركون نجس﴾[3] بخلاف الحائض والجنب فقد قال النبي - ﷺ - «المؤمن لا ينجس»[4] ومع هذا لا يجوز لهم دخول المسجد والكافر من باب أولى. وقد انضم إلى حدث جنابته شركه فتغلظ المنع[5].

ومن القياس:

قياس سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله كبيت الله الحرام فيمنعون من دخولها كما يمنعون من دخول بيت الله الحرام[6].

واعترض على هذا:

---

(1) انظر صحيح مسلم ١/٢٣٧ كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(2) انظر المغني ١٣/٢٤٧.

(3) آية ٢٨ من سورة التوبة.

(4) أخرجه البخاري ١/٧٥ في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المؤمن لاينجس، ومسلم ١/٢٨٢ في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(5) انظر مطالب أولي النهي ٢/٦١٧.

(6) انظر المسائل الفقهية من كتاب ٢/٣٨٦ الروايتين والوجهين.

أن هذه الأدلة العقلية لا تقوى على معارضة ومقاومة النصوص الواردة في إباحة الدخول. أما قياس سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله فلاشك أن المساجد كلها بيوت الله، لكن المسجد الحرام ليس كغيره من بيوت الله، فله خصائص وميزات ينفرد بها عن غيره[١] فمن أجل ذلك يمنع الكافر من دخوله.

أدلة أصحاب القول الثالث :

أدلة جواز دخول المشرك المسجد الحرام :

قاسوا جواز دخولهم المسجد الحرام على جواز دخول المشرك المسجد النبوي وغيره من المساجد إذ إن المسجد الحرام له حكم سائر المساجد في الأصل إلاَّ ما خصه الدليل ولم يأت دليل يخص هذا[٢].

والآية سبق بيان المراد بها[٣].

بالنسبة لجواز دخول المشرك سائر المساجد غير المسجد الحرام فاستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول وقد سبق الكلام عليها[٤].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١) أنه قياس فاسد وباطل لأنه في مقابل النص الوارد في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وهو قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٥].

(1) انظر أحكام أهل الذمة ١ /١٨٨.

(2) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٨٨.

(3) انظر ص ٤٠٤-٤٠٥.

(4) انظر ص ٤٠٤-٤١٠.

(5) آية ٢٨ من سورة التوبة.

٢) أن للمسجد الحرام خصائص وأحكاماً تخالف غيره من المساجد، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - ولا يصح هذا القياس فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة[1].

الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء وما ورد عليها من اعتراضات:

يتضح أن الراجح في المسألة هو أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد الحرام لأن قول الله عز وجل ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾. نص صريح في منعهم لا يقبل التأويل ولأن ما ذكر من تأويل للآية تأويل باطل وغير صحيح.

ولأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه مكّن مشركاً من دخول المسجد الحرام ولاعن الصحابة من بعده.

ولأن تطهير المسجد الحرام من الكافرين ومن أقذارهم واجب ولا يكون إلاّ بمنعهم من قربانه أو دخوله.

أما بقية المساجد فيجوز للمشرك دخولها ولكن دخوله مقيد بإذن الإمام أو من يقوم مقامه ومقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها وذلك لصراحة الأدلة الدالة على ذلك كحديث ثمامة وحديث اليهوديين اللذين زنيا، وحديث وفد ثقيف وغيرها من الأحاديث ولا يتصور إدخالهم مسجد رسول الله - ﷺ - إلاّ بإذنه أو بأمر منه.

ولأن دخولهم المساجد لسماع كلام الله أو مشاهدة أداء فروضه قد يكون سبباً في إسلامهم وهدايتهم.

---

(1) انظر أحكام أهل الذمة ١/١٨٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبعـــد:

فقد يسر الله لي إتمام هذا البحث فهذه خلاصة ما توصلت إليه من نتائج:

١– أن المسجد هو المكان المهيأ للصلوات الخمس.

٢– أن للمساجد مكانة هامة ومنزلة عظيمة في الإسلام، فهو متعددة الأغراض متشعبة المهام.

ينبغي للمسلمين أن يهتموا بها ويحرصوا على عمارتها حسياً ومعنوياً ويصونوها عن كل ما يدنسها أو ينتهك حرمتها أو يلغي من وظائفها أو اعتباراتها أو يتلف شيئاً من أدواتها.

٣– أن المحدث حدثاً أصغر يجوز له الجلوس في المسجد سواء مكث بغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو غرض، أو غير غرض.

٤– أن الراجح هو تحريم مكث الحائض والجنب في المسجد.

٥– أن الراجح هو جواز عبور الجنب والحائض إذا أمنت عدم التلويث للمسجد.

٦– أن المستحاضة ومن به سلس البول أو جرح سائل إن خافوا تلويث المسجد حرم عليهم دخوله وإن أمنوا عدم التلويث لم يحرم عليهم.

٧– أن من بـــه رائحة كريهة كمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيرها مما يترتب عليه صدور رائحة كريهة يكره له دخول المسجد.

٨– ينبغي أن تجنب المساجد الصغار غير المميزين وكذلك المجانين لأنه لا

يؤمن منهم عدم الطهارة وتشويش المصلين واشغالهم.

٩- كراهة البيع والشراء وإنشاد الضالة ومن في معناها في المسجد.

١٠- إن الراجح أن المشرك لا يجوز له دخول المسجد الحرام.

١١- أن الراجح أن المشرك يجوز له دخول المساجد غير المسجد الحرام ولكن دخول مقيد بإذن الإمام أو من يقوم مقامه ومقيد بعدم خرابها أو العبث بها أو توسيخها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعا لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيناً محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

مرتباً حسب الحروف الهجائية

القرآن الكريم

١- أحكام أهل الذمة:

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى ٧٧١هـ. تحقيق صبحي الصالح. الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ. الناشر دار العلم للملايين.

٢- أحكام القرآن:

لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص. المتوفى ٣٧٠ هـ.

بالأوفست عن الطبعة الأولى. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٣- أحكام القرآن:

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ

تحقيق على محمد البجاوي. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار:

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣ هـ

الناشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

لمحمد ناصر الدين الألباني. إشراف زهير الشاويش.

الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦- إعلام الساجد بأحكام المساجد:

لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ

طبع مطابع الأهرام ١٤٠٣هـ القاهرة

٧- الأم:
للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ
طبعة الشعب. القاهرة.
٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:
لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي المتوفى ٨٥٥ هـ
تحقيق محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ٣٧٦هـ.
٩- الأوسط:
لأبي بكر محمد بن المنذر. المتوفى ٢١٨هـ
تحقيق أبي حماد صغير. الناشر دار طيبه. الرياض. الطبعة الأولى.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ
الناشر زكريا على يوسف. طبع مطبعة الإمام بمصر.
١١- البيان والتحصيل:
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المتوفى ٥٢٠هـ
الناشر دار الغرب الإسلامي. بيروت. سنة ١٤٠٤هـ
١٢- تاج العروس من جواهر القاموس:
لمحمد بن مرتضى الزبيدي. المتوفى ١٢٠٥هـ
الناشر مكتبة الحياة. بيروت
١٣- تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق:
لفخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي المتوفى ٧٤٣ هـ
طبعة معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. الناشر دار الفكر. بيروت
١٤- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد:

لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي. المتوفى ٨٨٣هـ
تحقيق طه الولي. الناشر المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١٥- التفسير الكبير:
لمحمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ
الطبعة الأولى، المطبعة البهية بمصر سنة ١٣٥٧هـ
١٦- تفسير القرآن العظيم:
لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى ٧٧٣هـ
الناشر دار إحياء الكتب. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٧- التفريع:
لأبي القاسم عبيد الله بن حسين الجلاب المتوفى ٣٧٨هـ
دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم. الناشر دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى.
١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لأحمد بن على بن حجر العسقلاني. المتوفى ٨٥٢هـ
تصحيح السيد هاشم عبد الله اليماني. الناشر دار المعرفة. بيروت
١٩- تهذيب الإمام ابن القيم:
مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.
تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر، الناشر دار المعرفة. بيروت
٢٠- جامع البيان عن تأويل القرآن:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠هـ
تحقيق محمود محمد شاكر. الناشر دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية.
٢١- الجامع لأحكام القرآن:

لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. المتوفى ٦٧١هـ
الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى. ١٣٦٢هـ
٢٢- حاشية أحمد شاكر على سنن الترمذي:
مطبوع مع سنن الترمذي.
٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين:
لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ
الناشر مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية. عام ١٣٨٦هـ
٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:
لأبي الحسن على بين محمد الماوردي المتوفى ٤٠٥هـ
تحقيق على محمد معوض، وعادل عبد الجواد. الناشر دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى
٢٥- الذخـــيرة:
لشهاب الدين أحمد القرافي.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٦- الروايتين والوجهين من المسائل الفقهية.
للقاضي محمد بن الحسين بن محمد الشهير بأبي يعلي المتوفى ٤٥٨هـ
تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر مكتبة المعارف بالرياض.
٢٧- روضة الطالبين:
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ
الناشر المكتب الإسلامي. دمشق. ١٣٨٨هـ
٢٨- سنن أبي داود:

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ
تحقيق عزت عبيد الدعاس، طبع محمد على السيد، حمص.
٢٩- سنن ابن ماجه:
لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابي.
٣٠- سنن الترمذي " الجامع الصحيح ":
للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى ٢٧٩هـ
تحقيق أحمد شاكر ورفيقيه، الناشر. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة
٣١- السنن الكبرى:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. المتوفى ٤٥٨هـ
الناشر دار الفكر.
٣٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. المتوفى ١١٢٢هـ
الناشر دار المعرفة. بيروت.
٣٣- شرح السنة:
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. المتوفى ٥١٦هـ
تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش. الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ
٣٤- شرح صحيح مسلم:
لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ
الناشر دار الفكر. بيروت.
٣٥- شرح فتح القدير على الهداية:
لمحمد عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام المتوفى ٦٨١هـ

الناشر دار إحياء التراث العربي.

٣٦- الشرح الممتع على زاد المستنقع:

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

اعتنى به د. سليمان عبد الله أبا الخيل ود. خالد عليّ محمد المشيقح.

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:

لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣هـ

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الناشر دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٨- صحيح البخاري:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ

بتصحيح محمد ذهني.

٣٩- صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى ٣١١هـ

تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الثانية. سنة ١٤٠١هـ

٤٠- صحيح مسلم:

للإمام مسلم بن حجاج القشيري المتوفى ٦١٦هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر عيسى البابلي الحلبي ١٣٧٤هـ

٤١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:

لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـ

طبع بمطابع مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الأولى. ١٣٩٢هـ.

٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود:

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

الناشر محمد بن عبد المحسن. صاحب المكتبة السلفية.

٤٣- غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام:

تأليف عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان.

الناشر مكتبة العبيكان.

٤٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٤٥- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير:

لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ

مطبوع مع المجموع ومعهما التلخيص الحبير لابن حجر. الناشر دار الفكر. بيروت.

٤٦- القوانين الفقهية:

لأبي القاسم محمد بن جزي، المتوفى ٧٤١هـ

الناشر دار العلم. بيروت.

٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع:

لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ

الناشر عالم الكتب. بيروت.

٤٨- لسان العرب:

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى ٧١١هـ الناشر دار صادر. بيروت.

٤٩- المبدع في شرح المقنع:

لآبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى ٨٨٤هـ

الناشر دار المعرفة. بيروت.

٥٠- المبسوط:

لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ

الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣١٨هـ. الناشر دار المعرفة. بيروت.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى ٨٠٧هـ

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٢- المجموع شرح المهذب:

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ

مع تكملتيه للسبكي والمطيعي. الناشر دار الفكر.

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ

الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.

٥٤- محاسن التأويل:

لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ. دار إحياء الكتب العربية.

٥٥- المحلـــى:

لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ

قوبلت هذه النسخة على النسخة التي حققها أحمد شاكر.

٥٦- المستوعب:

لنصير الدين السامري المتوفى ٦١٦هـ

تحقيق د. مساعد الفالح. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مكتبة المعارف. الرياض.

٥٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل:

وضعه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المتوفى ٢٤١هـ

الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ. الناشر المكتب الإسلامي. بيروت.

٥٨- المصباح المنير:

لأحمد بن محمد بن على المغزي الفيومي. المتوفى ٧٧٠هـ

الناشر المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. الطبعة الأولى ١٣٢١هـ

٥٩- المصنف:

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه. المتوفى ٢٣٥هـ

تحقيق عامر العمري الأعظمي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. الناشر الدار السلفية. الهند.

٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني المتوفى ١٢٤٣هـ

الناشر. المكتب الإسلامي بدمشق.

٦١- معالم التنزيل:

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٣٨٨هـ

مطبوع بذيل سنن أبي داود، طبع محمد على السيد، حمص.

٦٢- المعجم الكبير:

لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ

الناشر مطبعة الأمة بغداد.

٦٣- معجم لغة الفقهاء:

للدكتور محمد رواس، د. حامد صادق.
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار النفائس. بيروت.
٦٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس:
للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المتوفى ٤٢٢هـ
تحقيق حميش عبد الحق. الناشر المكتبة التجارية. مكة المكرمة.
٦٥- المغني:
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المتوفى ٦٢٠هـ
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو.
الناشر هجر للطباعة والنشر. القاهرة.
٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
للشيخ محمد الشربيني الخطيب. المتوفى ٩٧٧هـ
الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي. عام ١٣٧٧هـ.
٦٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٩٤هـ
الطبعة الثالثة بالأوفست ١٤٠٣هـ. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت.
٦٨- منح الجليل على مختصر خليل:
لمحمد عليش. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٩- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود:
لمحمود محمد السبكي المتوفى ١٣٥٢هـ
٧٠- المهـــذب:
لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي. المتوفى ٤٧٦هـ
الناشر شركة ومطبعة الحلبي وأولاده عام ١٣٩٦هـ
٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية:

لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى ٧٦٢هـ
الناشر دار المأمون. الطبعه الثانية بالأوفست من الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
٧٢- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى:
لنور الدين علي بن أحمد السمهودي المتوفى ٩١١هـ
الناشر محمد النمنكاني بالمدينة المنورة ١٣٧٤هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمـــة ٣٦٣
- خطة البحث ٣٦٤
- منهج البحث: ٣٦٥

التمهيـــد: في تعريف المسجد وبيان أهميته ومكانته وفضل عمارته ٣٦٧
- تعريف المسجد: ٣٦٧
- والمسجد شرعاً: ٣٦٧
- أهمية المسجد ومكانته وفضل عمارته: ٣٦٨

المبحث الأول: في مكث المحدث والحائض ومن في حكمهما في المسجد... ٣٧٤
المطلب الأول:في مكث المحدث والحائض في المسجد..... ٣٧٤
المطلب الثاني: في حكم عبور الجنب والحائض المسجد..... ٣٨٧
المطلب الثالث في دخول المستحاضة ومن به سلس بول ٣٩٤
المبحث الثاني: في دخول الصبيان والمجانين المسجد ٣٩٨
المبحث الثالث: في من يقصد المسجد للبيع والشراء وإنشاد الضالة..... ٤٠٤
المبحث الرابع: في دخول المشرك المسجد ٤٠٦
الخاتمة ٤١٧
فهرس المصادر ٤١٩
فهرس الموضوعات ٤٣٠